اقتراح نيابي جديد بإلغاء قانون محاكمة الوزراء

مجلس الامة

تقدم النائب رياض العدساني منفردا باقتراح بقانون بإلغاء القانون رقم (88) لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء والقوانين المعدلة له وذلك في يناير من العام الماضي والموافق سنة 2018 ولأن طال انتظار مناقشة المقترح فقد كرر تقديمه في ديسمبر من العام الحالي الموافق سنة 2019 مع مجموعة نواب لإعطائه صفة الإستعجال وجاء في الاقتراح ما يلي:

المادة الأولى

يلغى القانون رقم (88) لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء والقوانين المعدلة له.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون.

كما اوضح العدساني في المذكرة الايضاحية للقانون أنه لا تمايز بين أفراد المجتمع وجميعهم متساوون أمام القانون واستنادا إلى المادة (29) من الدستور ، فالناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين»، والمادة (166) من الدستور «حق التقاضي مكفول للناس، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق .

وأن القانون في شأن محاكمة الوزراء يخل بمبدأ العدالة والمساواة بين الناس والذي حث عليه الدستور إلا أنه أشار في المادة (132) من الدستور «يحدد قانون خاص الجرائم التي تقع من الوزراء في تأدية أعمال وظائفهم ويبين إجراءات اتهامهم ومحاكمتهم والجهة المختصة بهذه المحاكمة، وذلك دون إخلال بتطبيق القوانين الأخرى في شأن ما يقع منهم من أفعال أو جرائم عادية، وما يترتب على أعمالهم من مسؤولية مدنية.

كما أكد العدساني بعد اخذ الراي والإستشارة الدستورية من أحد كبار والمستشارين بمجلس الأمة في القانون المشار إليه (88) لسنة 1995 بشأن محاكمة الوزراء بمعاقبة الوزير بالعقوبات المقررة قانونا إلا أن قانون محاكمة الوزراء المعمول به حاليا قد تعدى حدود ما بينه الدستور ولا يتوافق معه وأضاف العدساني أن في حال ارتكب الوزير في تأدية أعمال وظيفته جريمة من الجرائم الآتية:

أ- جرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي والجرائم المتعلقة بواجبات والوظيفة العامة المنصوص عليها في القانون رقم 31/1970.

ب- جرائم الموظفين والمكلفين بخدمة عامة المنصوص عليها في قانون الجزاء.

ج- الجرائم المنصوص عليها في قانون الانتخاب رقم (35) لسنة 1962.

د- الجرائم المتعلقة بسير العدالة أو التأثير عليها المنصوص عليها في قانون الجزاء.

هـ- الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية الأموال العامة رقم (1) لسنة 1993.

و - الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم (24) لسنة 2012 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

ز- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

وأشار العدساني إلى انه خلال السنوات السابقة وفي بداية الحياة النيابية من سنة الستينات إلى الثمانينات لا توجد محكمة خاصة للوزراء بالإضافة إلى أن المصلحة العامة تقتضي بتفعيل المقترح وإلغاء محاكمة الوزراء، خاصة أن هناك مخالفة صريحة للمادة 132 كن الدستور والتي حددت في تأدية أعمال وظائفهم ويبين إجراءات اتهامهم فيما يخص الوزراء ولا يجوز التوسع في الموضوع وإلا يعتبر الأمر مخالفا للمادة المشار إليها كما هو حاصل حاليا، واختتم كلامه قائلا فإن الدستور الكويتي أكد أن الناس متساوون لدى القانون ويجب تفعيل هذا الأمر حسب المادة 29

الفضل: طلب العفو تأزيم مستمر من بعض النواب

أحمد الفضل

قال النائب احمد نبيل الفضل : ان التهديد بالموافقة على قانون العفو او عدم التعاون مع رئيس الحكومة يعتبر تحديا لرغبة سمو الامير ولسلطاته.. فالموضوع برمته تأزيم مستمر ولا علاقة له برئيس الوزراء الحالي او غيره

وأضاف الفضل ان سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ صباح الخالد جاء من دون اعباء ولا تبعات ولا إرث لقضايا شائكة ولذلك ليس لديهم مجال للتأزيم سوى الالتفاف على موضوع العفو وكأن العفو بيد سمو رئيس الوزراء

وأكد الفضل على انه لابد وان يعرف القلة في المجلس ممن يروج للعفو ويسعى للتأزيم ان هناك أغلبية عاقلة تعتقد ان للمواطن الكويتي حقا في هذا الوطن كما هو لـ"الاربعة" الذين تريد القلة ايقاف حال البلد من أجلهم.

الغانم يعزي نظيريه الألمانيين بضحايا انفجار مبنى سكني

مرزوق الغانم

بعث رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم ببرقيتين إلى رئيس المجلس الفيدرالي الألماني دايتمار وودكي ورئيس مجلس النواب وولفغانغ شاوبلي، أعرب فيهما عن خالص العزاء وصادق المواساة بضحايا الانفجار الذي وقع بمبنى سكني في إحدى البلدات بولاية (ساكسون انهالت) وأسفر عن مقتل شخص وإصابة آخرين بجروح

وفد برلماني يشارك باجتماع الجمعية البرلمانية الآسيوية في أنطاليا

عوده الرويعي

يشارك وفد من مجلس الأمة في اجتماع المجلس التنفيذي الثاني والجلسة العامة الثانية عشرة للجمعية البرلمانية الآسيوية المقرر عقدهما في مدينة أنطاليا التركية خلال الفترة من 13 إلى 18 ديسمبر الجاري. ويضم الوفد الذي توجه إلى تركيا أمس الاول الجمعة كلا من أمين سر الشعبة البرلمانية النائب الدكتور عودة الرويعي وأمين صندوق الشعبة النائب محمد الدلال وعضو الشعبة النائب الدكتور خليل عبد الله أبل